

## 126202 - قيل إن خالها اقترض من أمها قبل وفاتها لكنه أنكر ثم أعطاهما المال هدية

### السؤال

توفت والدتي رحمها الله منذ سنين ، وعندما ماتت قيل إنها كانت تقترض لأخيها مبلغ من المال قيل إنه عشرين وقيل من جهة أخرى إنه عشرة ، وعندما واجهه خال بذلك الكلام أنكر ذلك الموضوع بشدة ، ومع العلم أنه لا يوجد ما يثبت هذا الكلام ، ومن ضمن ما سمعنا أنه عندما ذهب ليرجعها هذا المال لأنها كانت مريضة رفضت وقالت : إذا توفاني الله أعطهم إلى ابنتي عندما تتزوج (وهي أنا) ، وهذا من ضمن ما سمعنا والله اعلم إن كان من حكاوي هؤلاء الناس أم لا ، وعندما كان يقابلني خالي هو كان من يفتح ذلك الموضوع ويقول إنها لم تعطني شيئاً ويضحك ويقول (إنها لم تكن تملك شيئاً) ، مع العلم أنها كانت تملك مبلغاً لا نعلم عدده بالتحديد ، حتى أبي لا يعلم ، وعندما جاء موعد زواجي وبالتحديد قبلها بيوم كان في بيتنا وطلب مني مصحفاً وأمسكه وأمام أبي وعمي وخالي الثاني وأمامي حلف بالله أنه ما سوف يعطيني إياه من حر ماله وليس رد دين ، وفعلاً جاءني بعد فرحي وقد وضع لي مبلغاً في بنك (عشره آلاف) وقال لي هذا مني لك ، والدتك لم تعطيني إلا مبلغاً هدية عند زواج أولادي الثلاثة (نقطه) لكل منهم وهذا رداً له وزيادة مني لك ، وأيضا حسابات قديمة هدايا كانت تعطيها لي ولم أدفع ثمنها ، وعندما قلت له : إنني كنت أسمع بأنه دين ، وهذا حرام إن كنت لا اقتسمه مع إخوتي . يقول : هذا لم يكن كذلك ، إنه مني لك وانتهى على ذلك ، وإني في حيرة .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا لم يكن لديكم ما يثبت أن والدتك أقرضت خالك ، وحلف هو بالله أنه لم يأخذ منها شيئاً ، فالأصل أن يصدّق ، لما روى البخاري (4552) ومسلم (1711) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ) .

وروى ابن ماجه (2101) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ : ( لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ ) والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

وقد أصبت في أن هذا المال لو كان ديناً فإن يكون ملكاً لجميع الورثة ، إخوتك ووالدك كذلك، ولكن هذا لم يثبت .

وعلى هذا ؛ فلا حرج عليك في قبول هذه الهدية اعتماداً على قسّم خالك .



والله أعلم .